على خطه مشهده بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الهاء أي الشخص الذي أشهده قاله ابن زرب ابن رشد هو الصحيح ولا ينبغي أن يختلف فيه و عرفت أن الشاهد المشهود على خطه تحملها بفتحات مثقلا أي كتب شهادته بخطه هذا حال كونه عدلا مرضي الشهادة الحط اشتراط معرفتهم أنه كان يعرف مشهده أحد قولين ومعرفتهم تحمله عدلا تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه أن الشاهدين على الخط لا بد أن يشهدا بذلك وذكر المتيطي أنه لا يشترط ذلك بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما قال في كتاب الحبس في فصل ذكر فيه أن قائما قام بالحسبة أن فلانا باع حبسا ما نصه وإن كان الشهود الذين شهدوا على خطوط موتى في كتاب قلت فأتى إليه بفلان وفلان فشهدا عنده أن شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب الحبس المنتسخ في هذا الكتاب بخطوط أيديهما لا يشكان في ذلك وأنهما ميتان فقبل القاضي شهادة الشهيدين عنده وشهادة الشهيدين المشهود على خطهما وإن عدلهما غير الشهيدين على خطهما جاز وقلت في إثر قولك إنهما ميتان وإنهما يوسم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما المذكورة وبعدها إلى أن توفيا وإن عدلهما عنده غير الشهيدين اللذين شهدا على خطوطهما قلت في الشهيدين وقبل شهادتهما لمعرفته بهما وقبل شهادة فلان وفلان المشهود على خطوطهما بتعديل فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضا إلى أن توفيا على ذلك البناني قوله وإنه كان يعرف مشهده جعله المصنف شرط صحة وهو الذي نقله ابن رشد عن ابن زرب ابن رشد وهو صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه ونقل ابن عرفة عن المتيطي أنه شرط كمال فقط والأول ظاهر وعليه العمل عندنا ومحل الخلاف إذا كانت الوثيقة المشهود عليها خالية من التعريف لم يذكر فيها وعرفه أو عرف به فلو كان فيها ما ذكر فقال بعض الشيوخ لا يحتاج لهذا الشرط اتفاقا ويدل عليه ما نقله ابن عرفة عن المتيطي قوله وتحملها عدلا ليس المراد به حقيقة التحمل بل وضعها في الرسم فلو قال المصنف